

Distr.: General  
14 January 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

#### الدورة الثامنة والعشرون

البندان ٢ و ٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

### حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

#### تقرير الأمين العام\*

موجز

أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٥ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الثامنة والعشرين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.15-00344 160115 160115



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 5 0 0 3 4 4 \*

## أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٥ الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة. وأشار المجلس بوجه خاص إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، ضمن جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل بأن تلغي قرارها على الفور.

٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في القرار ٣١/٢٥، إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.

## ثانياً- تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٥

٣- في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل تشير فيها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٥ وتطلب معلومات عن أي خطوات اتخذت أو يُعتمزم اتخاذها بشأن تنفيذ القرار المذكور. ولم يرد أي رد.

٤- وفي اليوم نفسه، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف توجه فيها نظرها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٥ وتطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تقديم معلومات عن أي خطوات اتخذت أو يُعتمزم اتخاذها بشأن تنفيذ أحكام القرار ذات الصلة. وردت البعثات الدائمة للجمهورية العربية السورية وكوبا والدايمرك على هذا الطلب بمذكرات شفوية.

٥- وبالإضافة إلى ذلك، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، نظر أجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى القرار ٣١/٢٥، وفقاً لطلب مجلس حقوق الإنسان. ولم يرد أي رد.

٦- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أشارت الجمهورية العربية السورية إلى "الاحتلال غير الشرعي المستمر للجولان السوري من قبل إسرائيل". وذكرت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل تواصل بناء المستوطنات غير الشرعية، ومصادرة الأراضي المملوكة للمواطنين السوريين، ومنع التنازل عن الأسر السورية، واستكشاف واستغلال الموارد

الطبيعية، بما فيها موارد المياه والغاز والنفط، بصورة غير شرعية من قبل الشركات الإسرائيلية والشركات المملوكة لأجانب مثل Geni Energy، بالإضافة إلى إساءة معاملتها للسجناء السوريين المحتجزين بصورة غير قانونية في السجون الإسرائيلية.

٧- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن سلطة الاحتلال الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، متمثلة في إدارة الأراضي الإسرائيلية، لا تسمح بإصدار تراخيص بناء للمواطنين السوريين في قرية مسعدة لبناء منازل في ممتلكات جدودهم، وأنها صادرت أيضاً أجزاءً من هذه الأرض. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الجمهورية العربية السورية أن سلطة الاحتلال الإسرائيلية مستمرة في مضايقة ملاك الأراضي التي تشمل قطع أراض مملوكة ملكية جماعية تصل مساحتها إلى ٣٥٤ دونماً ومسجلة تسجيلاً قانونياً لدى السلطات السورية المعنية في عام ١٩٤٦. وذكرت الجمهورية العربية السورية أن سلطة الاحتلال الإسرائيلية قدمت إلى القضاء بصورة غير قانونية أكثر من ٩٠ مواطناً سورياً في الجولان السوري المحتل بحجة أنهم لم يحصلوا على تراخيص البناء السليمة وهي التراخيص التي ترفض السلطات الإسرائيلية منحهم إياها.

٨- وأدانت الجمهورية العربية السورية، في ردها، الانتهاك المستمر للحقوق الثقافية للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل. وذكرت أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية نظمت مؤخراً مؤتمرها الثالث للآثار في مستوطنة "كتسرين" غير الشرعية في الجولان السوري المحتل بشأن موضوع "الجولان والجليل نواة المستوطنات" وهو المؤتمر الذي خلص إلى أن المحافظة على الوجود اليهودي في الجولان تتوقف على "الكشف عن التاريخ اليهودي القديم". وذكرت الجمهورية العربية السورية أن المؤتمر والأنشطة المماثلة تُستخدم كذريعة لمحو الثقافة السورية والعربية في الجولان السوري المحتل عن طريق تزيف الحقائق المتعلقة بالاكتشافات الأثرية. ودلت الجمهورية العربية السورية على ذلك بمحاولة محو هوية قرية أم القناطر السورية الواقعة في جنوب الجولان السوري المحتل عن طريق تغيير اسمها بصورة غير قانونية إلى "كشانتوت رحافام"، وإصدارها في نيسان/أبريل ٢٠١٤ طابعاً بريدياً إسرائيلياً يحمل الاسم الإسرائيلي الذي أُطلق على القرية بصورة غير قانونية.

٩- وأدانت الجمهورية العربية السورية إسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، لفرضها قوانينها وولايتها وإدارتها بصورة غير شرعية في الجولان السوري المحتل، وتجاهلها لجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالاحتلال غير الشرعي للجولان السوري.

١٠- وذكرت البعثة الدائمة للدانمرك، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن حكومة الدانمرك تسعى لتسوية سلمية للنزاع الإسرائيلي العربي، بما في ذلك النزاع بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية. وأشارت إلى أن النزاع يساهم في زعزعة استقرار الحالة الأمنية العامة في الشرق الأوسط وينبغي حله. وذكرت الدانمرك أنها، باعتبارها عضواً في الاتحاد الأوروبي، تشارك بالكامل في السياسات والمبادرات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي ككل وفي مختلف الجهود التي تبذلها دائرة العمل الخارجي الأوروبية ومفوضية الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتعزيز السلام

والعدل في النزاع. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، أطلقت الدانمرك الجمهور على الرسائل المشتركة الصادرة من الاتحاد الأوروبي بهدف زيادة وعي المواطنين وقطاع الأعمال في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمشاركة في التمويل والأنشطة الاقتصادية في المستوطنات، بما في ذلك المستوطنات في الجولان السوري المحتل.

١١- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وجهت البعثة الدائمة لكوبا مذكرة شفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أعربت فيها عن دعمها الكامل لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٥. وأكدت من جديد أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل في الأعوام الـ ٤٦ الماضية باطلة وليست لها شرعية قانونية.

١٢- وأشارت كوبا أيضاً إلى المحاولات التي تبذلها إسرائيل لتعديل الوضع القانوني للجولان السوري المحتل وتعديل طابعه العمراني وتكوينه الديموغرافي وهيكله المؤسسي.

١٣- ودعت كوبا، في مذكرتها الشفوية، إسرائيل إلى الانسحاب الفوري من الجولان السوري إلى حدود ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، طبقاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣). وأشارت كوبا أيضاً إلى ضرورة تخلي إسرائيل عن محاولاتها الجاحمة للاستيلاء على الجولان السوري المحتل. وذكرت كوبا أن الاحتلال الأجنبي، وسياسات التوسع والعدوان، وبناء المستوطنات وخلق الوقائع على الأرض والحصول على الأراضي بالقوة جميعها ممارسات تشكل انتهاكاً للقواعد الدولية.

١٤- وأدانت كوبا بكل قوة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية إزاء المحتجزين السوريين في الجولان السوري المحتل، وكررت الإغراب عن قلقها الشديد إزاء الممارسات الوحشية المستمرة، كما أعربت عن قلقها إزاء الظروف اللاإنسانية التي خلقتها دولة إسرائيل.

١٥- ورفضت كوبا الممارسات الإسرائيلية الرامية إلى السيطرة على الموارد الطبيعية للجولان السوري واستغلالها على نحو وصفته بالانتهاك الصارخ لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بسيادة السكان العرب في الجولان السوري.

١٦- وأضافت كوبا أن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز البالغ عددها ١٢٠ دولة أعربت عن تضامنها ودعمها غير المشروط لطلب الجمهورية العربية السورية المشروع تحقيق سيادتها على الجولان السوري المحتل، على أساس مبادرة السلام العربية وعملية مدريد للسلام، وعلى أساس مبدأ الأرض مقابل السلام، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأشارت كوبا إلى أن الاحتلال الجاري للجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكّلان عقبة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة.